الحجة في بيان المحجة

(الجزء السابع والعشرون)

الشيخ الإمام الحافظ أبو الفضل إسماعيل الأصبهاني

الجزء السابع والعشرون
من كتاب الحجة في بيان المحجة

جمعه الشيخ الامام الحافظ ابو القاسم اسمعيل الاصبهاني رحمه الله
رواية الشيخ ابي العباس احمد بن مرزوق الاصبهاني عنه
رواية يوسف بن عبد الله بن عبد الله ابن فنى عنه

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن
قال ابو سفيان ادخل بن عبد الله محمد بن ادريس ان في
اذن الشيخ ابو العباس احمد بن محمد وقال اصبهاني
قال ان الشيخ ابو صالح الحافظ ابو العشيم اسمعيل
بن الفضل الاصبهاني رحمه الله عنهم

فصل الاصل في الاذان

سوى كان الامر ماتما او ما مورا لحديث عبادة بن
الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم الاصل في
الاذان الكتاب ورفع اليدين في الصلوة عند
افتتاحها وعند الركوع وعند رفع الراس
منه سنة مسنونة وهي مزعلة ما ان اصل
السنة واقرار الاقامة وتثنيته الاذان سنة
مسنونة لما روي انس انه قال امر بلال
ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وكان الامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم مبين ذلك في حديث
الزهري عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لعبد الله بن زيد الق على بلال

فانه لا يؤمن منكن واما ما روي في حديث
ابن مجنوشه من تتبع الاذان وتثنيته الاقامه
فصحيح ايضا وهو مختار في المباح والوتر
ليتبين غرض الراجب او تربيعه واما
صلوة المسلمين وقال بعض العلماء ان اذانا
بخمس تسليمه واحده وجلسته واحده وان
اراد بتتبع جلستين في السادسه والسابعه
وتسليمه واحده وان اذانا تسعه جلستين في الثامنه
والتاسعه وتسليمه واحده واذا الصلوة في اول
الوقت مرافق لعمل اليوم والليلة من شدة الحر
والعشاء اذا لم يخف الملل ضعفا الضعيف
قال بعض العلماء ومعلوم اصحاب الحديث
اداء الصلوة في اول الوقت وصوم اليوم
والتهجد الليل وكتابة الليل الحديث
والرحلة فيه والنفقة فيه ٥ فصل
وعلى آله صحبه اصل الشيخ اي موضع ترجمته
الله له كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبب
محسن المنحابين فيه والمتحاسبين في الملة فنبين

كانوا
بين وعليه نفضل اهل البدع اي موضع لهذا حتى
يكون ممن احب الله وابغض لله ولمحبة
اهل السنة عليه ولبغض البدعة عليه فاذا
رايت الرجل يذكر مالك بن انس وسفيان بن
سعيد الثوري وعبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي
وعبد الله بن المبارك ومحمد بن ادريس الشافعي
واحمد بن حنبل فاعلم انه من اهل السنة
واذا رايت الرجل يخاصم في دين الله ويجادل
في كتاب الله فاذا قيل له قال رسول الله قال
حسبنا كتاب الله فاعلم انه صاحب بدعة واذا
رايته يمدح اذا قيل له قال رسول الله قال حسبنا
كتاب الله لم يكتب الحديث يقول العقل اولى
فاعلم انه صاحب بدعة واذا رايته يمدح الفلسفة
والهندسة ومدح الذين الفوا الكتب فيها فاعلم
انه ضال واذا رايت الرجل يعيب اصحاب
الحديث حشوية او مشبهة او ناصبة فاعلم
انه مبتدع واذا رايت الرجل ينتقص معاوية

او تشبهها بصفات المخلوقين فاعلم انه ضال

فصل ومن السنة ان العقد على
البنات الثيب الا من لا ولي لها فالزوج احق
بنفسها وان كل شراب اسكر كثيره فقليله
حرام سوا اتخذ من زبيب او عنب او عسل او
شعير او ذرة وان مر شربها كان على الحاكم اقامة
الحد عليه وان الملائكة تكلمها واله وثنا من قبل
الشيطان لا تحل له حد ان سمعها او يشتهيها
وان نقل ذلك كان عاصيا اثما والشمس تطلع من
مغربها فتراخر الزمان على ما جاءت اله خبار الصحة
فيه دون قول من انكر ذلك والله قادر على
اكثر من ذلك مع ما غربها كما هو اطلع عها من شرقها اله
وروي عن ابن ذر رض عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
الشمس تغرب كل ليلة فتقع تحت العرش تساجده
فتستاذن فيوذن لها فتر الطلوع من مغربها اله

فصل قال بعض العلما الدين لا يدرك
بالعقل قال والعقل نوعان كالغريزي والكسبي
فالغريزي ما يكون مع وجود اهلية المولود كعقله مع

٣٤٢

للارتضاع واكله للطعام وضحكه مما يسره
وبكاءه مما لا يهواه وامتناعه مما يضره هذا
كله بعقله بالعقل الغريزي واصل العقل في
اللغه الحبس والحيوان قد حبس نفسه عما يضره
وذلك الهلاع ويدعوه الى ما ينفعه حتى لا يضره
كحه وسخنه وكاياكل مما يضره او يكون سما
من النبات وغيره ثم يكتسب الصبي زياده في العقل
على مرور الايام الى ان يبلغ اربعين سنه محتنك
يكمل عقله قال الله تعالى حتى اذا بلغ اشده وبلغ
اربعين سنه ثم بعد ذلك باخذ عقله في النقصان
الى ان يخرف وذلك الزياده عقلا كشسابي
واما العلم يكون كل يوم في زياده ومنتهى تعلم
العلم منتهى العمر فلا يستطيع ان يصير مستغنيا
عن زياده العلم ما دام به رمق وقد يستفيد من
زياده العقل اذا بلغ منتهاه وهذا يدل على ان
العقل اصعب من العلم وان الدين لا يدرك به
بعضه من بعض ولكنه يدرك بالعلم لقوته وكثرته
ويدل على ذلك ان العاقل اذا جن ذهب عنه العقل

اي بلغ كمال العقل وبلغ اربعين سنه

الا كنشابي ولم يعتد الى امر اخره وما
تتعلق بالدين ويغرمه العقل الغريزي يفعل
ما يفعله الصبي وعقل يغشيه عما يخلله ولم
يذهب عنه ما يتعلق باله موز الدنيا وبه
من الاكل والشرب والامساك عما يضره
والاسراع الى ما ينفعه فدل ان قليل العقل
وكثيره لا مجال له في الدين ما لم ينضم اليه
قرينه ولين العقل يتضمن ظنا وشكا او ن
العاقل اذا قال شيئا في امر الدين بعقله وقال هكذا
يوجب عقلي فيكل على ذلك ابن عقله وظنه
والعالم يقول هذا الذي اعلمه واتحققه ن يقينا
ومن الدليل على ضعف العقل وان الدين
لا يتم كما ان الله ذم المتين الذين كانوا
يسخرون فيرتفعهم الى عقولهم فقال تعالى
افتطمعون ان يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم
كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون
اي من بعد ما قالوا وقفوا على كلام الله تعالى
يعقلونا وهم يعلمون بطلانه ذما ادركوه بعقولهم

فدل هذا على ان معنى دلالة الله لابد ان يكون العقل
وان العقل لا يحال له فرادته الى الدين بكماله
وبالعلم بدين كل كماله وان العلم يستحسن
اشياء فرا الدين ويردها شرعا ويستقبحها
العقل ويردها طبعا فان يحامقه الرجل امرانه
يردها العقل وحسنها الشرع والعلم واكل
الميتة كالسمك والجراد واكل الدم كالكبد
والطحال واكل الخنزير الذي هو وكا الشرع
والنجاسات وان غسل وطهر بالماء وان الطبع
ينفر منها وله والعلم لحله وكذلك اكل الحمار
من الصيد والدواب ينكره العقل لا سيما
قيل له نسان والشرع والعلم لحله اذا كان
واجبا قد ان العقل له مجال له فرادته الى
الدين اذا كان مستردا عن قرينه ولو كان
اكان للعقل مجال فرا الدين يدرك بالدين كان العقلا
من الكفات لا يقدرون على الكفر ويعرفون الدين
العوام لا سيما كفات قريش الذين كانوا

معروفين بوفور العقل واصابة الراي حتى
وصفهما الله في كتابه فقال امرناهما حلمهم
يعني اي بعقولهم فدل ان العقل يهدي الى
الدين ٥ وقال بعض الصحابة رضوان الله عليهم
لو كان الدين بالعقل لكان باطن الخف اولى
بالمسح من ظاهره وله ذا الخارج
النجس من مخرج الحدث يوجب غسل البدن كله
وهكذا البعيد ولو كان بالراي لكان على اعضاء
الوضوء وعلى جميع البدن ولو كان العقل يفي
لما امر الله نبيه صلى الله عليه والمشاورة في
الامر مع تمام عقله وفوره فقال وشاورهم
في الامر اي لا تتكل على عقلك وحده فدل هذا
على ما قلنا ان قال بعض الجهال ان صف الله بكونه
عاقلا وما صف بكونه عالما فدل ان العلم اقوى
من العقل

فصل مستخرج
من كتب السنة

قال اهل السنة الكتاب والسنة واصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم سنة لان تلك المشاوي

لم تكن على الحسنة مستاوى اذا الصحابة
رضى الله عنهم كانوا خير الناس وهم ائمة
لمن بعدهم والامة اذا اجمعت له الحجة فى شئ
حتى فعله لا يجوز ان يسمى ذلك السيئ اسمه
اذا المستاوى ما كان على غير اختيار منى
فصد الحق من غير اكراه وكيف نقد افعالهم
مستاوى وقد امر الله تعالى بالله فقد ابهم
طهرهم الله فلو نبا عن القدح فيهم والحفا بهم
فصل ويعتقد ان المومن يبشر عند
الموت بالروح والراحة حتى يحب لقاء الله
ويحب الله لقاءه وان الكافر يبشر بالعذاب
عند الموت حتى يكره لقاء الله ويكره الله لقاءه
قال بعض العلماء الحاسب الله عبده
فى القيامة وبنا فتنهم يحاسب بالعرض من
قضاه بالمعذرة وبنا فتش بالحساب من
قضا عليه العذاب وحاسب الكافر عن
ان المومن عاقبته الجنة والكافر عاقبته

النار ٥ قال الله عز وجل فاما من اوتي كتابه
بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا
واما من اوتي بشماله فيقول يا ليتني لم اوت
كتابيه الى اخر الآيات واما من اوتي كتابه وراء
ظهره فسوف يدعو ثبورا ويصلى سعيرا
وقال وكاين من قريه عتت عن امر ربها فحاسبناها
حسابا شديدا وعذبناها عذابا نكرا
فالكفار يعطون كتبهم بشمالهم والمؤمنون
يعطون كتبهم بايمانهم قال الله تعالى فاما
من اوتي كتابه برحمته ٥ فصل
واوصى بالمعروف فالهم عز المنكر تكن وتنفق
من ازكى الدين يجب على المرء ان لا يهملها ٥
فصل والمطيع لله يجب ان يحب
لطاعته وان كان في خلاف ذلك يبغض لفعل
المعاصي والعاصي لله يجب ان يبغض على
معصيته وان كان في خلاف ذلك يحب لفعل
الطاعه ومن كانت طاعته اكثر ازداد
ايمانه ووجبت محبته ومن كانت معاصيه

اكثر اسفهم ايمانه ووجب بغضه حتى يحصل
الحب فى الله والبغض فى الله ٥ فصل
والتوبه مقبوله ما لم يغرغر المرء بنفسه
وما لم تطلع الشمس من مغربها وحكم
المرتده حكم المرتد لا يتربص بها الا احدى
الامرين اما ان تتوب وترجع الى الاسلام
واما ان تقتل كما يقتل المرتد ٥ فصل
واصحاب الحديث لا يتزوجون الا من خلفا اهل
البدع لانه يزاد العامه فيبتدعوا وابدا كان
فصل واهل السنه يطلقون ما
اطلق الله فى كتابه وما اطلقه الرسول فى
سننه مثل السمع والبصر والوجه والنفس
والقدم والضحك من غير تكييف ولا تشبيه
ولا يبطلون صفاته كما فعلت الجهميه ومن
تبعهم انا لله يرى فى الدنيا فهو ضال لا يراه
احد فى الدنيا لانه خلق فى دار الفنا
للفنا فلا يراه احد فى دار الفنا العين

الغائبه فاذا احياه الله من الغيابه الى الشاهد
بالعين الباقيه الى الابد في دار البقاء
وله خبات الصحه من هذا الباب فقس
عن الاسناد الى المنطق والمعقول
فصل والنبي صلى الله عليه وسلم
شق صدره واخرج منه حظ الشيطان
ثم اعيد مكانه معجزة له خاصه دون
الشيطان اذ البشر لو فعل ذلك بهم ماتوا
فصل وله تعارض سنته النبي صلى الله
عليه وسلم بالمعقول لان الدين انما هو
الانقياد والتسليم دون الرد الى ما يوجبه
العقل لان العقل ما يودي الى قبول السنه
فاما ما يودي الى ابطالها فهو جهل لا عقل
وترك مجالسه اهل البدعه ومعاشرتهم
سنه ليلحق بقلوب ضعفا المسلمين بعلق
بعض بدعتهم حتى يعلم الناشئ انهم
اهل البدعه وليلا يكون في السنه ذريعه

النفا

الى ظهور تلك البدعة والخوض في الكلام
وبحاله مذموم وهذا يبين له اصله بحمد ليعلم انهم
ناكبون عن طريق الصحابة رضوان الله عليهم

فصل ظهرت المعتزلة فتحدث
في كذا بخلق الله وقالت خلق القرآن وقد جحد
فرادة رسول الله وقالت لا نصح وسموا
اصحاب الحديث حشوية وقالوا الحشو يدخله
الصدق والكذب وكل ما يدخله الصدق والكذب
والكذب فهو شك وتناولت اسماء الله تعالى
وصفاته وقالت ان الله لا يتبدا المعاصي ولا
يقدرها على العبد ونفت حديث النزول
وحديث الاصبع والقدم وادوا تعض اصول
الدين فلما لم يتمكنهم ما صدروه تنعهم الله
توضع بحله شاظاهره موثق وباطنه موبق
وقال لا اقول القرآن مخلوق ولكن اقول ان
الذي في مصاحفنا ليس بكلام الله ولكنه
عبارة عن كلام الله وكلامه

مرددة

فايمد انه وله انفراد استووا ولكن استووا
اقول استووا بذاته ولا انفراد البد والوجه
ولكن اذا وليهما فنادلهما انا وبله ذهب به عما
كان عليه العجاب والنابعون له فصل
وقد عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم الى السما
ليلة المعراج حتى راى ما في السموات من الانبيا
والملايكة وراى ربه عز وجل ولم يكن ذلك في
منام بل كان في يقظة اذ لو كان في المنام لاستووا
فيه معه البشر صلى الله عليه وسلم لا نفرد دون
في منامهم السموات والملايكة ولان نبيا والجنة
والنار وغير ذلك بل كان ذلك معجزة من معجزات
النبي صلى الله عليه وسلم ان فصل ذكره
بعض العلما قال المتاولا اذا احطا وكان من
اهل عقد له بما ان يخطر في قلبه وبله قال كان
فيه تفاوت وامر يقضي الرخلة في بعض كتاب
او سنة سقطع بها العقد اذا احطا فانه
يكفر وله بعقد وله بالشبهة التي يتعلق

بها من هذا وضعفه لا يقوى قوة يعتد بها
لان ما استدل له اضل من هذه الاصول
فانه جى غايه الوضوح والبيان فلما جاز ما جـ
هذه المقاله لا يصح عليه دعى الحق وله
يعمر عنده موضع الحجه لم يفت بين
الذهاب عن الحق بل جمل خطه من ذلك على
انه عناد اصرار ومن تعمد خطه فاصل من
هذه الاصول وكان جاهلا لم يقصد اليه
من طريق الاعتماد فانه لا يكفر لانه لم يقصد اختيار
الكفر ولا رضيه وقد بلغ جهده فلم يقع له غير
ذلك وقد اعلم الله انه لا يواخذ الا بعد البيان
وله يعاقب الا بعد الانذار فقال الله تعالى وما
كان ليضل قوما بعد اذ هداهم وكل من هداه
ودخل في عقد اله سلم فانه لا يحرج الى الكفر
الا بعد البيان ومن بلغ من الجوانح والروافض
فيما اذهب ان يكفر الصحابه ومن الفتنه ان
يكفر من خالفه من المسلمين وله يرى الصلاه

خلفهم ولا يبرى احكامر قصانهم وحكامهم
جانبه وتارى السنيف واستباح الدم فهاوله
لاشهاده فى ومشائخ اهل الحديث فقد اطلقوا
القول بتكفيه القدريه وكفروا الجهميه من قال
خلق القرآن وقال جماعه من العلماء قد نطلق
الكلمه على الشئ الممنوع من الممثيل ولفحكم بختفها
عند التفضيل قال النبى صلى الله عليه وسلم سباب
المسلم فسوق وقتاله كفر وقال الامر افى القرآن كفر
وقال سنا لعب وبين الكفر تدخل الحكم
فصل قال الامام الحاسبى كتب محمد مسلمه اعتزل
وابو موسى واسامه وابن عمر وابن عمر وابو مسعود
وجماعه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى كل واحد منهم الفذوه ولم يقاتلوا واستدل
الامر اذا لم يتبين فى رايه ولا فى سنه ولا اجماع
فرالامه فامسكنا عن الدخول ان يقول فيها
شيا لاجله فاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونشهد لعلى انه احق بها ولم يسبنه العلم عندنا

بابه ولا تشبيه ولا اجماع لان له ان يقاتل ولا
انه ليس له ان يقاتل فهو عندنا على فضيلته
وسابقته لان ولي ولم يتبين لنا ان قد اله خطا اشهد
عليه به ولا استقر عندنا العلم به فنقطع به ولكن
نمسك اذا اشتكل الامر علينا ونكل علم ذلك
الى الله تعالى وقد اشتكل ذلك على امة قدمائنا
منهم سعد رضي الله عنه واعتزاله وقالوا ان تبين
سبيل المؤمن والكافر فاقتلنا معكم فدل بقولهم
هذا ان قتل المؤمن حرام وان قتل الكافر حلال وان
سبيله لم يتبين عنده معرفة بذلك وهذا دليل ان
الامر قد اشتكل واشتبه وان سعدا كره ان
يقاتل على شبهة ومما يدل على ذلك ان معاوية
عاتبه على ان لا يكون يقاتل معه فقال انما مثلي
ومثلك مثل قوم كانوا يسيرون على جادة الطريق
فلما جنهم الليل وظلمه فلم يعرفوا الطريق
فاخذوا يمينا وشمالا فاخذوا وقال بعضهم
اخاف ان نكون اخذنا الظلمة فابقوا

الطريق فقال معاوية ما اراك الا خذ في كتاب الله
واخ اخ فقال لا افاتل حتى اتوتى بسيفي هذا والمؤمن
من الكافر يقول هذا مسلم لا تقتله هذا كافر فاقتله
ولقد تقدم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ذلك قول بين قال الحلال بين والحرام بين وبين ذلك
امور مشتبهات فمن اتقى الشبهات فقد
استبرأ لدينه وعرضه فاي شبهة اعظم من الشبهة
في الدماء وارسل علي رضي الله عنه الى اسامة رضي الله
عنه تعال معنا فارسل اليه يا مولاي لو كنت في اسد
لدخلته معك ولكن هذا شيء لا اراه فخبر انه لا يسخو
نفسه ان يقدم على امر لم يتبين عنده انه حلال
وفي ذلك دليل على انه انما امتنع من شكاله
عليه ولم يرجع في ذلك الى ما رآه علي رضي الله عنه ومحمد
بن مسلمة ارسل اليه على اثر اثنين وقال ان الذي على
الله عليه وسلم اعطاني سيفا وقال قاتل به المشركين
فاذا اقتتل المسلمون فات به احدا فاكسره ثم
الزم بيتك حتى تاتيك فاصبية او يد خاطئة

فان ان
تاتيه

من بطن

فقال له علي دعوه وبين هذا دليل انه اشكل
عليه الا متمسك واتبع وصيه رسول الله صلى الله
وقيل لعلي رضي الله عنه ان ردت ان يطيعك اهل
الشام فاسئل الهمذاني عمر فانهم سيطيعونه
لحب ابيه فكتب له الكتب فولاه على الشام
فلما حبس ابن عمر ذلك تركب ساحلة فرحوف الليل
ثم خرج الى مكة معتمرا فجاء علي بطلبه فقال ابن
عبد الرحمن ها هنا فقالوا انه قد خرج الى مكة معتمرا
وفي ذلك دليل انه امتنع للشبهة وله شكلك
عمر عليه و ابو مسعود عقبة بن عمرو واستخلفه
علي على الكوفة حتى خرج الى صفين فكان
يخطب فينشط الناس في خطبته عن الخروج الى
صفين ويأمرهم بالكف عن الدماء وكان يأتيه الخبر
ان عليا قد نفر في خطبة فيقول ايها الناس ان
هذا ليس بفتح انما الفتح ان يحقن الله دماء امة
محمد صلى الله عليه وسلم وشمل جيش الذي كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخا بينه وبين علي

قال يوم صفين ايها الناس انهوا الراي فانا
ما حملنا اسيافنا هذه على عواتقنا من امر الا
اسهل بنا الى امر نعرفه الا امرنا هذا فغير هذا
دليل انه رأى انه لا يحل له ان يمر بقتالهما على
الاشكال وما بد لعلي ذلك كان عليا رضي الله عنه
لم يبد ان يقاتل معه من اشكل عليه الامر ذلك
انه خطب فقال امر كرة فقال معاوية ولتندمن
خلفوه فلتندمن لتبعه الف فارس الى الديلم
رواه مسروق الهمداني انه سمع عليا رضي الله عنه
وانه انتدب فيهن انتدب والذين قاتلوا اولا ان
فقالهم الصواب والحق وهم لنا جميع ايمة واذا
اجتمعوا على امر قلنا به واذا اختلفوا فرأس لم
نعترض عليها القول به والهدى خشية ان لا نسلم
من القول به واستمسكنا عن القول به حتى يصح لنا
القول من ذلك

فصل مستخرجة
من كتب السنة

ذكر اسعيل
بن ابراهيم الهمداني رحمه الله في كتب السنة

قال دخلت جلة من اصحاب الاهواء على يزيد بن
فقالا يا امير المؤمنين لنا اليك حديث قال ان كان
عليك لله من كتاب الله قال لا لستوما ان اولا
لا تقوم قال فقام الرجلان فخرجا فقال بعض القوم
وما كان عليك ان تقرا عليك آية من كتاب الله
فقال محمد بن سيرين حسبت ان تقرا على آية
فيحرفها فيقر ذلك من قلبي ثم قال لو اعلم انك صادق
احدث الشاعة لنت كنهما قال وقال محمد بن الحاج ابو بكر
المروذي خادم احمد بن حنبل قال قلت لابي عبد الله احمد
بن محمد بن حنبل اجبت في القرآن انه غير مخلوق قال
نعم كنت اتى عبيد الله بن يحيى كتب الليث بن سعد
يسأل عنه امير المؤمنين مزامر القرآن ما احدث
وقد كان الناس في خوض من الباطل واختلاف
شديد يفتنهم ويشبهوا فاخلي عن الناس هذا
كانوا فيه من الذل وضيق الحبس فقرؤا الله
ذلك وذهب به ورفع ذلك عن المسلمين موقفا
عظيما ودعوا الله لامير المؤمنين وقد ذكر
عن عبد الله بن عباس قال لا تضربوا

كتاب الله بعضه ببعض فان دل توقع الشك
في قلوبكم وقد كرهت عبد الله بن عمر ان نقول
كانوا جلوسا بباب النبي صلى الله عليه وسلم فقال
بعضهم الم يقل الله كذا وقال بعضهم الم يقل
الله كذا فقال فسمع ذلك رسول الله صلى الله
فخرج فكانما فقئ في وجهه حب الرمان فقال
بهذا امرتم ان تفرعوا كتاب الله بعضه ببعض انما ضل
هلكت الامم قبلكم في مثل هذا انكم ليست
مما هنا في شيء انظروا الذي امرتم به فاعملوا
به وانظروا الى الذي نهيتم عنه فانتهوا به
تم الجزء بحمد الله ومنه وحسن توفيقه وصلواته
على سيدنا محمد النبي واله وصحبه وسلم تسليما
منكوه في الذي يلبسه النائم والفتيان وقال عبد الله
بن عباس قدم على عمر بن الخطاب تجار فضل عمر لبسة
اليمن فقال يا امير المؤمنين لو قرأ القرآن فيهم كذا وكذا
اي ليس بها وغطاه الله صلى وعلى سيدنا النبي

لطيفة

تعلق عزائمك احداهن بسم الله الرحمن الرحيم اربع كلمات
والذنب اربع انواع ذنوب الليل وذنوب النهار وذنوب
السر وذنوب العلانية ممن قرأ بسم الله الرحمن الرحيم على الاطلاق
غفر الله له الانواع الاربع من الذنوب والخفا والثلثة الثانية
النقصان اذا وضع شفرته على حلق الذبيحة وقال بسم الله الله اكبر
الذبيحة اخ اخ ودلك انها فتطيب ذكر الله تعالى وتسلم
فاذا استطابت الذبيحة الذبح مع ذكر الله تعالى فهو اولى ان يستطيب
العارف المحسن مع الله تعالى الذكية الثالثة لم لا يقال عند الذبح
مع ذكر الله بسم الله الرحمن الرحيم لانها حالة القطع والرحمن
الرحيم

1783

297.3
I76hA
(MS)
American University of Beirut
Library